

المحور الرابع: الصحة والسلامة المهنية في الجزائر

تعد السلامة من بين المحاور التي عالجها المشرع الجزائري، حيث وضع مجموعة متنوعة من قوانين وتنظيمات ومراسيم محلية، كما صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا الشأن، والتي تحرص على وقاية العمال من التعرض لحوادث العمل والأمراض المهنية. من خلال مجموعة من الأحكام التي تتناول القواعد العامة للصحة والسلامة والطب المهني والتدريب والإعلام وتنظيم الوقاية والتمويل والرقابة.

أولاً. الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية في الجزائر

من أهم الحقوق الأساسية التي تنص عليها قوانين العمل الجزائرية، حق العامل في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الحق في الراحة، الحق في احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم، الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم، الحق في التكوين المهني والترقية في العمل، الحق في الخدمات الاجتماعية.

وهي كلها تشير إلى مستوى الاهتمام الذي توليه المنظومة التشريعية والتنظيمية الجزائرية، وتوجهات السياسة الوطنية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث إنظمت الجزائر إلى منظمة العمل الدولية في 19/10/1962. ومن بين 20 اتفاقية صادرة عن هذه الهيئة صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات منها:

- الاتفاقية رقم 155 الصادرة في عام 1981 حول أمن وصحة العمال،

- الاتفاقية رقم 167 الصادرة في عام 1988 حول السلامة والصحة في البناء.

- الاتفاقية رقم 187 الصادرة في عام 2006 حول الترويج للأمن والصحة المهنيين.

وقد سن المشرع منذ سنة 1971 العديد من التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية، أهمها القانون رقم 88-07 المتعلق بالنظافة والسلامة والطب المهني، والمرسوم رقم 05-09 المتعلق باللجان المشتركة مع العمال. تهدف هذه التشريعات إلى حماية العمال والبيئة من جميع المخاطر، مع التركيز بشكل خاص على دور لجان الصحة والسلامة المهنية في مكان العمل.

ثانياً. الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالصحة والسلامة المهنية في الجزائر

أ. القوانين

1. قانون رقم (90-11) المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، حيث نص في المادة (07) منه على مختلف التدابير الواجب اتخاذها من طرف العامل للوقاية والحماية الصحية.

2. قانون رقم (78-12) المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل بحيث، يلزم المؤسسة المستخدمة ضرورة تأمين للعمال الوقاية وصحة والأمن خاصة ما نصت عليه المواد (13،14،15).

3. قانون (83-13) المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والذي يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث أو مرض مهني أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه العامل.

4. قانون رقم (88-07) المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالصحة والسلامة والطب المهني، يهدف هذا القانون إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل. يحدد الأشخاص والهيئات المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية.

وهو قانون إطاري يغطي جميع الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة والطب المهني. ويرتكز هذا على ضرورة تنفيذ سياسة أمنية تركز على مشاركة جميع أصحاب المصلحة (أي صاحب العمل والعمال والهيئات الحكومية وغيرها).

وفي هذا الصدد، يهدف الطب المهني إلى:

- الوقاية وحماية العمال من المخاطر التي قد تسبب حوادث العمل أو الأمراض المهنية ومن أي ضرر يلحق بصحتهم.

- تحديد ومراقبة كافة العوامل في مكان العمل التي قد تؤثر على صحة العمال.

- وضع العمال في وظائف تتناسب مع قدراتهم الفسيولوجية والنفسية، وصيانتها، وكقاعدة عامة، تكييف العمل مع الرجل وكل رجل مع مهمته.

- تقليل حالات الإعاقة وضمان إطالة الحياة العملية للعمال.

- تنظيم الرعاية الطارئة للعمال وإدارة العلاجات الخارجية وعلاج الأمراض المهنية.

ب. المراسيم

يستند الإطار القانوني للصحة والسلامة المهنية في الجزائر أيضا على مجموعة من المراسيم التنفيذية،

أهمها:

1. المرسوم التنفيذي رقم (86-132) المؤرخ في 27 ماي 1986 حول حماية العمال من الأشعة الأيونية واستعمال إجراءات المواد المشعة الأيونية والإشعاعية الفاعلية، والذي يحدد المبادئ العامة لحماية العمال من الأخطار التي يمكن أن تنجم من الإشعاعات الأيونية لاسيما أثناء عملية الاستيراد للمواد المشعة وصنعها وتحويلها.

2. مرسوم رئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 30 جوان سنة 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

3. مرسوم تنفيذي رقم (91-05) المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية المطبقة على الصحة والسلامة في مكان العمل، وقد ركز هذا المرسوم على ضرورة النظافة والصحة ونقاوة أماكن العمل في كل مؤسسة. والذي يحدد التدابير والقواعد المتعلقة بـ:

* النظافة العامة للمباني والمباني الملحقة بها.

* السلامة في مكان العمل.

* الوقاية من مخاطر الحرائق.

4. مرسوم تنفيذي رقم (93-120) المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل والذي يوضح صلاحيات طبيب العمل وكذا تنظيمه وتمويله داخل المؤسسة.

5. مرسوم تنفيذي رقم (96-209) المؤرخ في 05 جوان 1996، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره، بحيث يتشكل المجلس من الوزير أو ممثل عنه.

6. مرسوم تنفيذي رقم (99-95) مؤرخ في 19 أبريل سنة 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت (l'amiante).

7. مرسوم تنفيذي رقم (99-321) مؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت (l'amiante).

8. مرسوم تنفيذي رقم (2000-73) مؤرخ في 01 أبريل سنة 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 جويلية سنة 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

9. المرسوم التنفيذي رقم (01-342) المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 المتعلق بالتدابير الخاصة بحماية وسلامة العمال من المخاطر الكهربائية داخل المؤسسات.

يهدف هذا النص إلى ضمان حماية وسلامة العمال من المخاطر الكهربائية في مكان العمل، ويقدم تصنيفا للتركيبات الكهربائية، والشروط العامة التي يجب أن تلبىها هذه التركيبات الكهربائية، ويحدد التدابير التي يجب اتخاذها لضمان حماية العمال.

10. مرسوم تنفيذي رقم (10-201) مؤرخ في 30 أوت سنة 2010، يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها.

11. المرسوم التنفيذي رقم (02-427) المؤرخ في 7 ديسمبر 2002 المتعلق بشروط التنظيم والتعليم والإعلام وتكوين العمال في مجال الوقاية من المخاطر المهنية. بحيث يبين كيفية إرشاد العمال وإبلاغهم وتدريبهم في مجال الوقاية من المخاطر المهنية التي يمكن أن تصيبهم، وتدابير الوقاية لضمان أمنهم وأمن الأشخاص العاملين في نفس مكان العمل.

12. المرسوم التنفيذي رقم (05-09) المؤرخ في 08 جانفي 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، وكذا المندوبين الدائمين ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، وتتمثل صلاحياتها في ضمان تطبيق مختلف القواعد الخاصة بالوقاية الصحية داخل المؤسسة.

13. المرسوم التنفيذي رقم (10-05) المؤرخ في 08 جانفي 2005 المتعلق بصلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، بحيث تشكل عندما تتجمع عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع المهني.

14. المرسوم التنفيذي رقم (11-05) المؤرخ في 08 جانفي 2005 المتعلق بشروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها، ويعد إنشاء مصلحة الوقاية الصحية إجباريا كلما اقتضت طبيعة نشاط المؤسسة ذلك.

15. المرسوم التنفيذي رقم (12-05) المؤرخ في 08 جانفي سنة 2005، يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

16. المرسوم التنفيذي رقم (08-05) المؤرخ في 8 جانفي 2005 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في مكان العمل: تحديد المواد والمستحضرات والمنتجات التي تعتبر خطرة بهدف توفير الظروف للعمال للوقاية من المخاطر المهنية. لا ينطبق على المواد المشعة أو المتفجرات التي تخضع لأنظمة خاصة.

17. المرسوم التنفيذي رقم (2) المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والذي يهدف إلى تحديد تدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

تؤكد هذه النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية على النهج التشاركي بين أصحاب المصلحة والمتخصصين في مجال الوقاية والصحة والسلامة المهنية، وإشراك أصحاب الأعمال والعاملين أنفسهم وممثلهم في إدارة الصحة والسلامة في العمل.

الجدول الموالي يوضح القرارات والقوانين التي تنظم برامج الصحة والسلامة المهنية في الجزائر

جدول رقم (01): يوضح القرارات والقوانين المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية في الجزائر

تاريخ الإصدار	قوانين/ قرارات/ المراسيم
جوان 1966	الأمر 183.66 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية
جوان 1972	الأمر 29.72 المتضمن إحداث المعهد الوطني لحفظ الصحة والأمن
جوان 1974	الأمر 65.74 المتضمن إحداث المنظمة الوطنية لطب العمل
ديسمبر 1974	المرسوم 255.74 المحدد لكيفيات إحداث لجنة حفظ الصحة والأمن ومهامها تسييرها
أفريل 1975	الأمر 33.75 المتضمن مفتشية العمل
فبراير 1976	المرسوم 34.76 المتعلق بالمنشآت الخطيرة والضارة بصحة العامل
جويلية 1983	القانون رقم 13.83 حول الأمراض والحوادث المهنية
ماي 1986	المرسوم رقم 132.86 حول حماية العمال من الأشعة الأيونية واستعمال إجراءات المواد المشعة الأيونية والإشعاعية الفاعلية
جانفي 1988	القانون رقم 07.88 حول الصحة والسلامة والطب المهني
جانفي 1991	المرسوم التنفيذي رقم 05.91 حول أنظمة الحماية العامة حول الصحة والسلامة في بيئة العمل
ماي 1993	المرسوم رقم 120.93 حول تنظيم الرعاية الطبية المرتبطة بالعمل
جوان 1996	المرسوم رقم 209.96 حول تشكيل وتنظيم وعمل مجلس الصحة والسلامة والطب المهني
سبتمبر 2001	المرسوم التنفيذي رقم 285-01 حول الأماكن العامة حيث يحظر التبغ ووسائل تنفيذ هذا الحظر
أكتوبر 2001	التنفيذي رقم 341-01 حول تشكيل وصلاحيات وعمل اللجنة الوطنية لتوحيد أكتوبر 2001 (التصديق/ الموافقة على) معايير فعالية منتجات أو أدوات أو آلات الحماية
جانفي 2005	المرسوم التنفيذي رقم 427-02 حول إرشاد العمال وإبلاغهم وتدريبهم في مجال الوقاية من المخاطر المهنية المرسوم التنفيذي رقم 09-05- حول اللجان المشتركة مع العمال حول الصحة والسلامة
جانفي 2005	المرسوم التنفيذي رقم 10-05 حول صلاحيات وتشكيل وتنظيم وإجراءات لجان الصحة والسلامة في الشركات
جانفي 2005	المرسوم التنفيذي رقم 11-05 حول شروط إنشاء خدمات الصحة والسلامة وتنظيمها وتشغيلها